قبل فما شراب الأبرار قال زمزم قوله فهذا صريح الخ لكن في
رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو
اي من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في
البئر قال الشارح ووجه الجمع لا يخفى **باب انواع**
**الأطوفة** قوله وهو سنة لان الطواف المامور به في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق هو طواف الزيارة بالاجماع والامر
لا يقتضي التكرار فلم يبق غيره مرادا واما قوله عليه السلام
من اتى البيت فليحيه بالطواف فهو وان كان امرا ومقتضاه
الوجوب لكنه ترك بما اخذ لك من لفظ التحية لانها اسم لاكرام يبتدي
به الانسان كالاحسان وهذا كقوله عليه السلام من دخل
المسجد فليحيه بركعتين فلما امر بلفظ التحية انتفى الوجوب
قاله المرشدي في شرح منسك الكنز قوله بخلاف المعتمر والمتمتع
فانهما اذا دخلا المسجد يشتغلان بطواف العمرة الذي هو
ركن فيندرج فيه طواف القدوم كاندراج تحية المسجد في
المكتوبة المؤداة حين دخوله انتهى قوله والمكي ومن بمعناه
اقول قال في السراج وليس على اهل مكة اطوفة طواف القدوم
لانعدام القدوم في حقهم وكذا من كان من اهل المواقيت و
من دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة انتهى ولكن قال
السمرقندي في شرح النقاية ويسن لاهل المواقيت وداخلها
وخارجها والمكي اذا خرج الى الافاق ثم عاد طواف القدوم
انتهى قوله ليس له القران اذا خرج اقول بعد الحد

قولين

باب انواع الاطوفة



قولين والقول الآخر ان له القران ولو خرج فيها ويكون قرانا
مسنونا كما سياتي في المتن محكيا بقيل قوله لان اول وقت صحته
دخول الاشهر وقد تقدم في باب المواقيت عن المنسك الكبير
عن الاختيار انه لو طاف للقدوم قبل اشهر الحج فليس عليه اعادته
والله اعلم قوله لان محله المسنون قبل وقوفه قال الشيخ عبد
الله العفيف في شرحه ولانه يشرع في ابتداء الحج على وجه
يترتب عليه ساير الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه
سنة ولانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة
فيغنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد
ولهذا لم يشرع في العمرة لان طوافها يغني عنه قوله اي بعد
ادراك زمن الوقوف اقول صوابه قبل ادراك زمن الوقوف لانه
اذا ذهب الى عرفة بعد ادراك زمن الوقوف لا يفيده الرجوع
مطلقا الخروج وقت الطواف بالوقوف فتامل قوله في وقته
متعلق بالمصدر اعني الوقوف قوله واختلفوا في الافضل الخ
اقول الخلاف في غير القارن واما هو فلا يعلم خلاف في افضلية
تقديم السعي له بل الآثار تدل على استنان تقديم السعي له
ولذا قال ابن الهمام في ضمن تعليل غاية ما يلزم كون تقديم السعي
سنة للقارن ولا ضرر في التزامه انتهى قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه لهذا الكتاب واما المفرد فقال في الفتح
الافضل له ان لا يسعى عقب القدوم بل يؤخره عقيب

مختار الافندي عقبه تقديم السعي

Copyright © King Saud University